

# شرح كتاب الحج من جامع الترمذى 31 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

للله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى في ابواب الحج  
الباب التاسع والاربعون باب ما جاء في فضل - 00:00:06

الحجر الاسود والركن والمقام هذا الباب موضوع لبيان فضل الحجر الاسود وعظيم منزلته عند الله وكبير قدره في قلوب المؤمنين  
والادلة الواردة في غفران الذنوب للذين يستلمون الركنين اليمنيين قد ورد في حديث رواه الخطيب ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال الحجر يمين الله - 00:00:28

في الارض وفي سنته اسحاق بن بشر متزوك الحديث وقد جزم بيطلانه كثير من الحفاظ وورد نحوه من حديث عبدالله بن عمرو  
روااه الحاكم وفي اسناده عبدالله بن المؤمل سيء الحفظ - 00:01:08

ورواه عبد الرزاق موقوفا على ابن عباس قوله يمين الله في الارض ليس المعنى هو يد الله حقيقة وتقييده بالارض يدل على هذا ولا  
يختلف العلماء في هذا وان الحجر - 00:01:29

ليس من صفات الله وقد مررت بالحجر الاسود بعض الحوادث تتصدع حيث حدث فيه جراء حريق الكعبة وذلك في عصر عبدالله بن  
الزبير رضي الله عنهم فسده عبدالله بالفضة ثم في زمن - 00:01:51

هارون الرشيد تزلزلت وتخخلت هذه الفضة فامر هارون الرشيد سنة تسع وثمانين ومئة في الحجارة التي بينها الحجر الاسود ان  
تنق卜 بالماض فثبتت من فوقها ومن تحتها ثم افرغ فيها الفضة - 00:02:17

ثم جاء زمن القرامطة حين قدموا الى مكة عملوا فيها امورا عظاما فكان من ذلك كسر الحجر الاسود وقلعه وسرقه ووالذهب به الى  
بلادهم هجر وهي قرية معروفة من اعمال البحرين - 00:02:46

وذلك في سنة سبعة عشرة وثلاث مئة هجرية وبقي في حوزتهم الى سنة تسع وثلاثين وثلاث مئة وكان سبب اخذه ان القرامطة عزموا  
على تحويل الحج الى بلادهم هدر وصرف الناس عن الكعبة - 00:03:13

واحتفظوا بالحجر الاسود وضبوه بالفضة ومكث عندهم اثنتين وعشرين سنة ولن يتحقق لهم شيء من مرادهم ومات في هذه الفترة  
حاكم القرامطة ابو طاهر القرمطي فاتى به شمبر بن الحسن القرمطي الى مكة - 00:03:43

فوضعه في يده في محله من الكعبة يوم النحر قبل حضور الناس من منى للطواف والسعى وقال اخذناه بقدرة الله وردناه بمشيئة  
الله ويقال لانهم باعوه على المطیع العباسي وقيل - 00:04:10

غير ذلك في كيفية رده قال ابو عيسى حدثنا قبيحة وهو ابن تقدم الحديث عنه معروف اخبرنا جرير وهو ابن عبد الحميد الظبي  
الرازي القاضي قال ابن سعد رحمه الله تعالى كان ثقة - 00:04:36

العلم يرحل اليه وقال ابو حاتم ثقة وقال ابو القاسم ان لا لكائي مجمع على ثقته وقد مات سنة ثمان وثمانين ومئة وقد روی عنه  
الجماعة والشيخ في هذا الحديث - 00:05:04

عطاء بن السائب وقد اخالط في اخره فمن روی عنه قبل الاختلاط فحديثه صحيح ومن روی عنه بعد الاختلاط وفي حديثه نظر  
وشرير من روی عنه بعد الاختلاط فلا يكون حجة - 00:05:29

غير انه لم يتفرد الامام احمد والنسياني وغيرهما طريق حماد ابن عن عطاء وقد سمع حماد من عطاء قبل التغير في قول اكثر الائمة  
ذكر ذلك ابن معين وابو داود - 00:06:00

وقال الطحاوي رحمة الله تعالى وإنما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره يؤخذ من أربعة لا من سواهم وهم شعبة وسفيان الثوري  
محمد بن زيد وحماد بن سلمة قال عطا - 00:06:34

عن سعيد بن جبير وهو الإمام المعروف تقدم الحديث عنه عن ابن عباس تقدم الحديث عنه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الأسود - 00:07:00

من الجنة وهو أشد بياضاً وهو أشد بياضاً من اللبن يؤخذ من هذا أن الجنة في السماء وليس في الأرض لقوله نزل الحجر الأسود من الجنة النزول يكون من أعلى إلى - 00:07:19

اسفل والحديث يحمل على ظاهره وإن النزول حقيقي وليس فيه من الأدلة الشرعية أو الأمور العقلية ما يمنع من ذلك ومعنى قوله فسودته خطايا بني آدم وذلك لملاقاً ما لا يناسبه - 00:07:40

فإن الشيء ولو كان في غاية البياض يتغير قد قال المحب الطبراني رحمة الله تعالى في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة أن الخطايا إذا اثرت في الحجر الصلب وتأثيرها في القلب أشد - 00:08:05

وقيل في معنى هذا الحديث كثيرة ولا أعلم على شيء منها دليلاً ينصرها أو معنى يؤيدها ولا يجوز تأويل الأحاديث على خلاف الحقيقة بدون دليل بين أو حجة قائمة - 00:08:24

قال أبو عيسى رحمة الله وفي الباب عن عبد الله ابن عمرو حديث عبدالله بن عمرو أخرجه الإمام أبو عيسى رحمة الله تعالى في هذا الباب ويأتي الحديث عنه إن شاء الله تعالى - 00:08:42

قال واي هريرة أخرجه ابن ماجة في سننه وسنه ضعيف وفي الباب أيضاً عن ابن أبي هريرة أخرجه ابن ماجة في سننه وسنه ضعيف وفي الباب أيضاً عن ابن عباس - 00:08:59

وهذا لم يذكره المؤلف رحمة الله تعالى في هذا الباب وقد خرجه رحمة الله تعالى في آخر كتاب الحج تحت ترجمة باب ما جاء في الحجر الأسود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر - 00:09:22

والله ليبعثنكم يوم القيمة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق قال أبو عيسى رحمة الله تعالى هذا حديث حسن الركين يحطان الذنوب رواه أحمد - 00:09:41

وغيره بسند قوي قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وتقدم قبل قليل أنه من روایة سریر عن عطاء وقد سمع منه بعد الاتصال ومن سمع منه بعد الاتصال فلا يصح حديثه - 00:10:07

ويثبت الحديث برواية حماد ابن سلمة عن عطا وقد جرى الحديث عن هذا من قبل قال أبو عيسى حدثنا قتيبة أخبرنا يزيد ابن الزريع تقدم الحديث عنهم وهما ثقنان عرج وهو ابن صبيح - 00:10:34

الحرشى أبو يحيى البصري روى البصري روى له الترمذى هذا الحديث الواحد ولم يخرج له البقية وقد ضاعفه ابن معين والعقيرى وغيرهما وقال أبو حاتم ليس بقوي وقال الإمام ابن خزيمة رحمة الله تعالى - 00:10:56

عقب تخريج حديثه في صحيحه لست أعرف رجاء هذا بعده ولا جرح ولست احتاج بخبر مثله. وقد روى راجع هذا الخبر عن مسافع وهو ابن عبد الله القرشي الحجبى قال العجلى تابعى ثقة - 00:11:27

وذكره ابن حبان في ثقاته وقال ابن سعد كان قليل الحديث روى له مسلم وأبو داود والترمذى وأبو داود والترمذى قال مسافع سمعت عبد الله بن عمرو ابن العاص يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:11:51

أن الركن والمقام يقوتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ظاهره أنه بفعل الله وليس بسبب خطايا أهلي الشرك والأحاديث الأخرى بخلاف هذا وقد ثبت عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص - 00:12:16

انه قال ما من الجنة شيء في الأرض إلا الحجر الأسود وسنه قوي وهو أصح من حديث الباب وأوقفوا معنى قوله ولو لم يطمس المفعول ولو لم يطمس نورهما للاضاءتا ما بين المشرق والمغارب - 00:12:43

وهذا دليل على فضلهم غير أن هذا الخبر لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو عيسى رحمة الله تعالى هذا يروى عن عبد

الله ابن عمر موقوفا قوله - 00:13:12

قال الامام ابو حاتم رحمه الله تعالى في العلل رواه الزهري وشعبة كلها عن مسافع ابن شيبة عن عبد الله ابن عمر موقوفا وهو اشبه وقد جاء الخبر في مصنف عبد الرزاق - 00:13:29

عن ابن جرير عن الزهري عن مسافع انه سمع رجلا يحدث عن عبد الله وهذا في سنه ابهاه ولا احفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ثابتا وهذا في سنه ابهاه - 00:13:50

ولا احفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ثابتا في فضل المقام وانما امر الله جل وعلا الناس بقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وحديث الباب احسن احواله ان يكون - 00:14:08

من قول عبد الله ابن عمرو وقد روی عبد الرزاق المصنف عن ابن جرير قال حدثني عطا عن عبد الله ابن عمرو وكعب الاخبار انهم قالا لولا ما يمسح به ذو الانجاس من الجاهلية - 00:14:28

ما مسه ذو عاهة الا شفي وما من الجنة شيء في الارض الا الحجر الاسود وهذا اصح معنى وفيه عن انس ايضا وهذا اخرجه الحاكم وفي سنه ضعف لهذا قال ابو عيسى وهو حديث غريب - 00:14:52

باسناد داود ابن قال عنه غير واحد من العلماء بأنه متزوك الحديث قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى الباب الخمسون باب ما جاء في الخروج الى مني والمقام بها - 00:15:18

اي يوم الثامن من ذي الحجة ويسمى يوم التروية واكثر العلماء يستحبون ان يصلى الحاج الظهر يوم التروية بمنى ومن لم يفعل لعذر او غيره فلا شيء عليه هذا السنة - 00:15:38

من فعل ذلك فقد احسن فلا شيء عليه فهذا السنة من فعل ذلك فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن كان يعني حين يحرم من مكانه ولا يشرع له الخروج - 00:16:05

الى مكة والاحرام منها فهذا امر ليس له اصل في الشرع بعظ العامة يستحبون الاحرام تحت المizar وهذا امر مبتدع ليس عليه اثارة من علم والسنة يحرم من المكان الذي هو جالس - 00:16:24

ان كان في مكة ثم يذهب الى مني ان كان من الابطح يحرمن الابطح ثم يذهب الى مني وان كان في مني يحرم من مني ولا يخرج عنها - 00:16:45

قال ابو عيسى رحمه تعالى حدثنا ابو سعيد الاشج تقدم الحديث عنه وهو عبد الله ابن سعيد روی عنه الجماعة قال اخبرنا عبد الله ابن الاجلح وهذا هو الكندي واسم الاجلح - 00:16:57

يحيى ابن عبد الله والاجلح لقب غالب عليه قال ابو حاتم والدارقطني لا بأس به وقد ذكره ابن حبان رحمه الله تعالى في ثقاته وروي له الترمذى وابن ماجة - 00:17:19

ولا بأس بحديثه ويصح وصفه في صدوق عن إسماعيل ابن مسلم هذا هو المكي ابو اسحاق مولى حمير من الأزد اصله بصري سكن مكة وكان فقيها مفتيا ولم يكن بذلك كان فقيها - 00:17:39

مفتيها ولم يكن بذلك في الحديث قال سفيان رحمه الله كان يخطئ في الحديث وقال ابو زرعة ضعيف الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث مختلط ويکاد يتفق الحفاظ على انه ضعيف - 00:18:01

وقال اخرون بأنه نترك الحديث روی له الترمذى وابن ماجة قال اسماعيل عن عطاء وهو ابن ابي رباح عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الظهر - 00:18:26

والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفات قال ابو عيسى واسماعيل ابن مسلم قد تكلم فيه قال نوح ابن حبيب اسماعيل ابن مساعدة العبد والمخزومي والمكي والمعنى في هذا الخبر هو - 00:18:48

المكي وقد تجنب الحديث عنه يحيى وعبد الرحمن ورواية هذه ليست بشيء ومعنى هذا الحديث صحيح وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه وقد قال جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:11

فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى تأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها في منى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طاعت - 00:19:34

ال الحديث رواه مسلم في صحيحه والسنة في يوم التروية ان يحرم قبل الزوال من المكان الذي هو مقيم فيه ثم يذهب الى مني ويصلی كل صلاة في وقتها قصرا بحكم انه - 00:20:02

مسافر ومن احتاج الى الجمع فلا حرج من ذلك للادلة الاخرى الواردة في الجمع والسنة في هذا فيصل المسلمون معه ما وجدوا الى ذلك سبيلا واذا تعذر هذا يحرض الكثير على - 00:20:27

توحيد كلمتهم وجمع شملهم فيصلون مع على على قدر الامكان ولا يعزل كل واحد في صلاته في خيمة دون الاخرين فان هذا غير محمود وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:54

وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى رواه ابو داود في سننه وغيره والصواب من قول العلماء ان الجمعة واجبة حظرا وسفرا وقد امر الله جل وعلا باقامة الجمعة - 00:21:17

في السفر في شدة الخوف وهذا ظاهر القرآن وهذا صنبع الصحابة رضي الله عنهم اختلاف العلماء المسافر في المساجد فقيل واجبة وقال الاكثرون بان ذلك ليس بواجب قال ابو عيسى رحمه الله تعالى - 00:21:42

حدثنا ابو سعيد الاشج اخبرنا عبد الله ابن الجنح وقد تابعه يحيى ابن المهلب عند احمد وابن خزيمة عن الاعمش تقدم الحديث عنه وهو امام ثقة قد ولد سنة ستين وقد ولد هو وقتادة في عام - 00:22:05

واحد خرج له الجمعة عن الحكم وهو ابن عتبة الكندي مولاهم ثقة فقيه روى له الجمعة ومات سنة اولاهم ثقة فقيه روى له الجمعة ومات سنة خمسة عشرة ومتة عن مسمى - 00:22:29

وهو ابن مولى عبد الله ابن الحارت ابن نوبل ويقال له مولى ابن عباس للزومه له وثقة يعقوب ابن سفيان والدارقطني وقال الامام احمد بن صالح رحمه الله تعالى مسمى - 00:22:56

ثقة ثبت لا شك فيه وقال ابو حاتم صالح الحديث لا بأس به وظعفه بعظ الائمة بعض مروياته وقد خرج له البخاري في صحيحه حدثنا واحدا في المغازي وفي التفسير - 00:23:20

ولم يخرج له مسلم شيئا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمنى الظهر والفجر ثم غدا الى عرفات وهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث - 00:23:39

قال ابو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن الزبير وهذا اخرجه الحاكم وغيره قال وانس وهذا متفق على صحته ولم يشهد المؤلف رحمه تعالى الى حديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:57

وقد جاء فيما لاما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طاعت الشمس - 00:24:16

وهذا رواه الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه قال ابو عيسى في الحديث عن حديث الباب حديث مسمى عن ابن عباس قال علي ابن مدينى ليس في الحديث عن حديث الباب حديث مسمى عن ابن عباس - 00:24:32

قال علي ابن مدينى قال يحيى قال شعبة لم يسمع الحكم من مسمى الا خمسة اشياء وعدها وليس هذا الحديث فيما عدا شعبة وقال الامام احمد رحمه الله تعالى لم يسمع الحكم من مسمى - 00:24:50

الا اربعة احاديث حديث الوتر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر وحديث ابن عباس في عزيمة الطلاق والفيض وحديث ان عمر قنص في الفجر واياضا عن مسمى رأيه في محرم اصاب صيده - 00:25:11

قال عبدالله بن الامام احمد قلت لابي كما روی غير هذا اي ما حكم ما روی قال الامام احمد الله اعلم بقولون هي كتاب وقال الامام احمد رحمه الله تعالى قال شعبة - 00:25:37

في اضافة الحديث الخامس لم يسمع الحكم حديث مسمى في الحجامة الصيام وحينئذ يعد حديث الباب معلولة قد جاء الخبر من

غير وجه عن انس في الصحيحين وعن جابر في صحيح الامام مسلم - 00:25:56

وعن عبد الله ابن الزبير عند الحاكم وعن ابن عمر رواه ابن ماجة مرفوعاً وروى مالك في الموطى رحمة الله تعالى موقوفاً وفيه غير ذلك والله اعلم نقف على الباب - 00:26:22

الواحد والخمسين باب ما جاء خمسين باب ما جاء النميمة مناخ من سبق والله اعلم اشارتنا الى هذا في اول الشرح قلت ان روایة ابن جریح عن عطاء عن عبد الله بن عمرو - 00:26:43

وكعب الاخبار اصح من حديث الباب واوفق معنى والاثر الذي اورده المؤلف رحمة الله تعالى في الباب مسافع عن عبد الله بن عمرو صحح موقوفاً بعض الحفاظ ويحتمل ايضاً حتى ان الوقوف معلول - 00:27:06

وقد رواه عبد الرزاق رحمة الله تعالى في مصنفه عن جریح عن الزهري انه سمع رجلاً يحدث عن عبد الله سواء رجح هذا الاسناد او قيل بأنه يصح موقوفاً او قيل بأنه يصلح موقوفاً فهذا مما اخذه - 00:27:26

عبد الله بن عمرو عن اهل الكتاب وجاء عنه ما يفيد معنى اخر والمعنى الاخر اصح واوفق مع الادلة الاخرى فعبد الله بن عمرو يقول ما من الجنة شيء في الارض الا الحذر الاسود وهذا اسناده صحيح - 00:27:50

وقد الخبر يقول ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة. طمس الله نورهما. ثم قال ولو لم يطمس نورهما لا اضاءتا. هذا يكيد انه بفعل الله بفعل الادميين بسبب خطاياهم ذنبهم. تجيء نكارة هذا المتن وقد اشرت اليه من اه قبل والاسناد ايضاً اه معلول وحتى - 00:28:06

في كلام وقد جاءنا ولو ثبت موقوفاً فعن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً ما هو اصح منه واوفق معنى اوفق مع الادلة الاخرى هو اشار ابو عيسى الى - 00:28:29

الاول قال ابو عيسى هذا يروى عن عبد الله ابن عمرو موقوفاً قوله وهذا الذي رجح والامام ابو حاتم في العلل حين قال رواه آآ الزهري وشعبة كلها عن مسافع عن عبد الله ابن عمرو موقوفاً. قال ابو حاتم وهذا اشبهه - 00:28:46

ثم قال ابو عيسى وفي عن انس ايضاً وهو حديث غريب يحتمل احد معنيين يحتمل ان الغريب حديث الباب وهو ضعيف وهذا لا اشكال فيه انه ضعيف معلول وقد اعله ابو عيسى بقوله او بذكر - 00:29:06

الموقوف. ويحتمل وهو غريب الى حديث انس الذي رواه الحاكم في اسناد داود بن اه ابي بركان وهذا خبر منكر ايضاً الغرابة لهذا وهذا المعنيان متفقان. هذا منكر وذاك آآ منكر - 00:29:21

هذا السائل يقول في من الصلاة هل يجمعها جمع تقديم؟ ام جمع تأخير المسافر حين يريد الجمع ان كان قد جد به السير انه يجمع جمع تأخير وان كان نازلاً - 00:29:36

قد احتاج الى الجمع فانه يجمع جمع والجمع لا يختص في السفر فان الحاضر حين تدعو الحاجة الى ذلك يجمع القصر يختص بالسفر دون الحظر والجمع لا يختص في السفر - 00:30:00

فإذا احتاج الحاج الى الجمع بين الصالاتين فله ان فله ان يجمع سواء جمع تقديم او جمع تأخير يراعي ما هو الارفق ونشرت في الدرس الى ان اجتماع الكلمة مطلوب وان الناس يصلون جميعاً على قدر الطاقة - 00:30:25

اذا لم يتهيأ هذا فان الصحابة الخيام المجتمعة يصلون جميعاً على قدر الطاقة ويعودون كلتهم ويوحدون صففهم ويؤلفون بين القلوب ويحصل في ذلك من الفوائد اه اضعاف ما لو صلى آآ المرء آآ وحده او مع جماعته في آآ خيمته او مكانه - 00:30:51

هذا السائل يقول امرأة مرضت اثناء عمرتها ورجعت لبلدها وهي لم تكمل سعيها ولن تأخذ من شعرها امثال هذه الاسئلة ان بعض الحاج ومعتمرين لا يكملون وهم يضربون الكيلوات للوصول الى بلد الله - 00:31:17

الحرام ثم يرجعون مأذورين غير مأذورين لأنهم لا يؤدون الواجبات ولا ينتهون عن فعل المحرمات وهذا له اسباب كثيرة من ذلك ضعف التقوى ومن ذلك ضعف الجانب العلمي من ذلك ضعف النوعية - 00:31:46

في واقع الناس والمجتمعات وهؤلاء كان بأمكانهم السؤال والاستفسار من اهل العلم وفي هذا العصر يتأنى سؤال اهل العلم اسهل مما

كان عليه الامر من قبل بوجود التواصل عبر الاجهزة وواصل عبر - [00:32:11](#)  
الاجهزة وغيره سواء كان عبر النت او كان عبر آآ الجوال او عبر الهاتف او غير ذلك والصواب من قول العلماء ان السعي الحج والعمراء  
واجب وقد قيل ان السعي ركن - [00:32:35](#)

وقيل بان السعي سنة وقيل بان السعي واجب والصواب من قول العلماء ان السعي والصواب من مذاهب اهل العلم في هذه المسألة  
ان السعي واجب والجمهور يذهبون الى ان من ترك واجبا - [00:32:56](#)  
فانه يذبح زمن في الحرم ومن لم يفعل ذلك فلا شيء عليه يستغفر الله ويتوسل اليه وهذه الاخت لم تكمل سعيها ولم تأخذ من شعرها.  
سعيها ولم تأخذ من شعرها - [00:33:17](#)

ولا يترتب عليه سؤال اخر هل كانت الاخت متزوجة املاً فان كانت متزوجة وجماعها زوجها قبل ان تكمل سعيها وان تحلق شعرها لا  
يقتضي اجابة دم في قوله الجمهور الذين يقولون بان السعي - [00:33:38](#)  
واجد ولم تكن هذه الاخت متزوجة وحين العلم بهذا الحكم تأخذ من شعرها ويسقط عنها الواجب تستغفر الله وتتوسل اليه وان اخذت  
بقول الجمهور بذبح دم في الحرم هذا وقد يكون احوط وابراً لذمتها - [00:34:08](#)  
ولم تأخذ بهذا الرأي اخذت هذا السائل من الرياض يقول هل هناك فرق بين الصلاة المسافر من حيث الحكم الشرعي للتوب الجماعة او  
وجوب الصلاة في المسجد في فرق بين الجماعة وبين المسجد - [00:34:33](#)

نعم في اهادلة على هذه المسألة الجماعة واجبة لقوة الادلة في هذا الباب قد امر الله جل وعلا بالجماعة في صلاة الخوف وقد كانت  
في السفر ندل على هذا قوية وواضحة وهي كثيرة في هذا الباب - [00:34:53](#)  
اما صلاة المسجد وقد استدلوا على عدم وجوبها بحديث اهادلة على هذا الحديث الذي رواه الخمسة حين صلى الذي استلف اجرى في مسجد  
الخيف برجليين في اخريات القوم لم يصليا فدعا بهما فجيء بهما تردد فرائصهما - [00:35:10](#)

فقال لهم النبي ما منعكم ان تصلي معنا لا تسمى مسلمين قلنا بلى يا رسول الله ولا تصلين في ريحان لا. فقال النبي صلى فافعلوا. فاذا  
اتيتم المسجد جماعة واصلوا مسلمين - [00:35:27](#)

قلنا بلى يا رسول الله ولا تصلين في رحالنا. فقال النبي صلى فافعلوا اذا اتيته مسجد جماعة وهم يصلون فصلي معهم فانها لك ما  
نافلة وهذا الحديث قوي الدلالة على ان المسجد غير واجب في - [00:35:38](#)

السفر وهو الذي اخذ به جمهور الائمة كما اتى بحنيفة ومالك الشافعي وقول للحنابل قول الجمهور اسئلة كثيرة متعلقة بغير الحج ان  
شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى اجيب عنها في درس التوحيد فالآن احاول ان اخذ الاسئلة المتعلقة - [00:35:53](#)  
بالحج هذا الاخ يقول بالنسبة لاهل مكة اذا احرم منا هل يصلون قصراً هذه مسألة من مسائل الخلاف قال بعض العلماء في انهم  
يقصرون على اعتبار ان القصر للنسك وليس - [00:36:15](#)

على اعتباري ان اكون مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا ننكر عن احد منهم انه كان يتم ولا امر النبي احداً ممن صلى ورأى في منى او  
في عرفات ان يتم صلاته - [00:36:34](#)

لا يحتمل احد امرین الامر الاول ان هذه المسافة مسافة سفر لان المرأة لا تحدد بمسافة وانما تحدد بالعرف كانوا يعتبرون هذا في  
عرفهم سفراً لن يأخذون له زاداً وراحلة - [00:36:50](#)

الاحتمال الثاني انهم يقصرون معها باعتبار ان القصر من اجل النسك وهذا ان ذهب لي طوائف من اهل العلم القول الثاني في المسألة  
ان اهل مكة اذا تقارب البيوت تلاصقت مع مني لا يقصرون في مني - [00:37:12](#)

لان القصر للسفر وليس للنسك البيوت تلاصقت مع مني لا يقصرون في مني لان القصر للسفر وليس للنسك ولعل هذا هو الاقرب الى  
الصواب فحيثئذ يتامون صلاتهم وحين يذهبون الى عرفة ان كانوا يعتبرون هذا سفراً في عرفهم يقصرون - [00:37:34](#)  
ان كانوا يعتبرونه موطن اقامة يتمون وقد اختلف العلماء رحمة الله تعالى في تحديد امر السفر منهم من حدد باربعة برد وهذا قول  
الحنابلة وجماعة من الائمة ولا مروي عن ابن عمر وابن عباس وطوائف - [00:38:02](#)

والبريد يقدر بعشرين كيلو مترا و منهم من قدر في اكثر من هذا بقليل و منهم من قال اذا خرج ثلاثة اميال قصر و منهم من قال اذا خرج بريدا السفر لا يحدد - [00:38:19](#)

بمسافة ابدا يحدد ذلك بالعرف منهم من قال ما اخذ له الزاد والراحلة فان السفر و منهم من قال ما كان اكثر من يوم و ليلة فانه سفر و منهم من قال ما كان اكثر من يوم لاحداث سفر المرأة مسيرة يوم - [00:38:41](#)

وغير ذلك من الاقوال الواردة في هذا الباب ولعل اقربها قول من قال لان السفر يحدد بالعرف نعم قد يقول بعض الناس يختلفون في ذلك. انا اقول لا حرج ان الانسان يعمل بعرفه وعرف اهل بلده - [00:39:00](#)

وفي نفس الوقت لا تثريب على احد اخذ بشيء من هذه الاقوال ان هذه المسألة من مسائل الاجتهاد. احد اخذ بشيء من هذه الاقوال فان هذه المسألة من مسائل الاجتهاد - [00:39:18](#)

قد كان ائمة السلف يقولون فيما يريدون من مسائل الاجتهاد كلانا الصواب يحتمل الخطأ وكلام غيرنا خطأ يحتمل الصواب هذا السائل يقول اذا سترت المرأة وجهها اثناء الاحرام بدون عذر - [00:39:36](#)

هل عليها كفارة من صدقة او صيام او نسك هذه المسألة من مسائل الاختلاف عند الفقهاء مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى ان المرأة تكشف وجهها اذا لم يكن ثم اjenبي - [00:40:03](#)

فان غطت وجهها بحضور محارمها القول الثاني في المسألة انه ليس في الدليل ما يوجب على المرأة ان تكشف وجهها ولو بحضورة محارمها وهذا اقوى وحينئذ اذا غطت المرأة وجهها - [00:40:25](#)

بحضرة محارمها فلا دنا ولا كفارة عليها وعلى الصحيح انه لا كفارة عليها ولو قيل بوجوب كشف الوجه لحضورة محارمها واما بحضورة الاجانب فيجب على المرأة ان تغطي وجهها الاحرام وغيره - [00:40:46](#)

لقول الله جل وعلا يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهم من جلابيبهن. ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذنون وقد روى ابن جرير وغيره من روایة عبد الله ابن الصالح عن معاذ بن ابيهين ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذنون - [00:41:09](#)

وقد روى ابن جرير وغيره من روایة عبدالله بن الصالح عن معاذ بن صالح بن حذير عن علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس قال امر الله نساء المؤمنين ان يغطين وجوههن ولا يبدين الا عينا واحدة - [00:41:35](#)

وهذا سنه قوي ان عبد الله بن صالح كاتب الليث صدوق سيء الحفظ فاذا توبع لو حصل اليقين بأنه لم يخطئ فانه يقبل خبره وقد احتج البخاري رحمة تعالى في روایة في بعض الموضع في - [00:41:55](#)

الصحيح واحتج البخاري تعالى بهذه الصحيفة وقال الامام احمد في مصر صحيفه لعلي بن ابي طلحة لو رحل انسان الى مصر لكان بين علي طلحة ابن عباس فانه ينتفي بمعرفة الواسطة - [00:42:16](#)

الطحاوي وغيره ان علي للطلحة يروي عن ابن عباس يواصل سعيد ابن جبير وعكرمة ومجاهد انتفت شبهة الانقطاع وبدلليل فعل اسمى عند مالك صحيح ان الرکبان حين يقبلون تغطي وجهها - [00:42:35](#)

وهذا السند صحيح روى مالك وغيره وجاء نحوه عن عائشة وفي حديث عائشة لين الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحابه قال الامام ابو عيسى الترمذی رحمه الله تعالى - [00:42:56](#)

في ابواب الحج الباب الواحد والخمسون باب ما جاء ان مني بان مني سميت بهذا الاسم بما يمنى بها ان يراق من الدماء مناخ لمن سبق فاراد الامام ابو عيسى رحمة تعالى من هذه الترجمة - [00:43:18](#)

ان يبين ان الاحق في مني هو من اتي الى الموضع الذي يربى قبل اخي وان البناء في مني غير مشروع لان مني موضع عبادة ان مني موضع عبادة والارض موقوفة - [00:43:46](#)

فلا يحل ل احد من يملك منها شيئا قال ابو عيسى حدثنا يوسف ابن عيسى وهذا هو ابن دينار الزهري ابو يعقوب المروزي حدث عنه البخاري ومسلم الترمذی والنسائي وقال عنه بأنه ثقة - [00:44:09](#)

وقد مات سنة تسع واربعين ومئتين قال ابو عيسى ومحمد ابن ابان وهو البلخي ويعرف حمدویه وكان مستملی وكیع بن الجراح روى

عن حاتم ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في ثقاته - [00:44:36](#)

وقال الحافظ ابن أبي شيبة رحمه الله ليته قدم الكوفة حتى ينتفع وقد مات ببلخ سنة اربع واربعين ومئتين قال يوسف ومحمد اخبرنا وكيع وهو ابن الجراح الثقة الامام المشهور - [00:45:05](#)

فرج له الجماعة وتقدم الحديث عنه عن اسرائيل وهو ابن يونس ابن ابي اسحاق الهمداني السبئي قال عنه الامام احمد كان شيخا وجعل يعجب من حفظه وقد تقدم الحديث عنه - [00:45:32](#)

ومذاهب العلماء فيه وقد روى له الجماعة ومات سنة ستين وستين ومئة وقيل احدى او اثنتين وستين ومئة قال اسرائيل عن ابراهيم ابني مهاجر ابن جابر البجلي الكوفي قال علي ابن المديني له - [00:46:02](#)

نحو اربعين حديثا وقال الثوري واحمد بن حنبل لا بأس به ابن معين وقال يحيى القطن لم يكن بقوى قال الحافظ الفساوي رحمه الله تعالى له شرف ونذالة حديثه لين - [00:46:29](#)

الفصل فيه انه صدوق يحدث باحاديث لا يتتابع عليها تعتبر به المتابعات والشواهد واحاديث الفضائل ولا يقبل تفردہ في الاحکام قد روى له الجماعة سوى البخاري ولا اعرف هذا الحديث - [00:46:56](#)

من غير طريق ابراهيم ابن مهاجر وقد تفرد به عن يوسف ابني ماهج ويوسف عن امه مسيكة عن عائشة ويوسف ابن ماهك هذا هو الفارسي المكي واتقوا ابن معين والنسائي وابن فراش - [00:47:28](#)

وقد مات سنة ثلاث عشرة وستة وروى له وابن فراش وقد مات سنة ثلاث عشرة وستة وروى له الجماعة يوسف عن امه مسيكة ولا يعرف عنها راو غير ابنتها وخرج حديث ابو داود والترمذی واحمد والحاکم وصححه - [00:47:53](#)

واورده الامام ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه وقال ان ثبت الخبر فاني لست اعرف مسيكتنا بعدلة ولا جرحا ولست احفظ لها راويا الا ابنتها وقد اعل بعض العلماء هذا الخبر بجهالتها - [00:48:27](#)

وهذا فيه نظر وقد يتعل بتفردہا عن اه عن عائشة حيث روى الحفاظ وائمة التابعين عن عائشة افعال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج ولم يأتي شيء مثل هذا - [00:48:55](#)

ولم يذكر احد ما ذكرت وكون مسيكسة تتفرد بمثل هذا بسند فيه ابراهيم ابن مهاجر وفيه لين دلالة على ضعف الخبر وانه لم يقع ضابط له عن عائشة قالت قلنا يا رسول الله - [00:49:20](#)

فيها الادب في الخطاب وفي خدمة اهل الفضل والعلم سيحتمل ان عائشة قالت ذلك وحدها سيكون من باب خدمة المرأة لزوجها يكون معها غيرها من الصحابة وقد ات بلفظ الجمع قلنا - [00:49:49](#)

يكون هذا من باب خدمة اهل الفضل والعلم والدين ومن له السابقة في الاسلامي والخير والدعوة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا نبني لك بناء قولها الا نبني لك بناء يظللك بمني - [00:50:11](#)

قال لا مناخ من سبق يريدون بذلك تخصيص مكان للنبي صلى الله عليه وسلم ليكون مانعا الاخرين من الجلوس فيه وهذا غير مشروع لان مني موضع عبادة فلا يختص احد بما كان الذي سبق اليه - [00:50:35](#)

والابنية المحدثة في مني غير مشروعة ولا يستثنى من ذلك الا ما كان لمصالح المسلمين العامة والذين يتخدون الخيام في مني متاجرة في ذلك يعدون اثمين فهم يبيعون ما لا يملكون - [00:51:05](#)

والارض موقوفة وموضع عبادة فلا يحل لاحد ان يتخذ من سلطانه او منصبه سلما للتجارة في ارض موقوفة او ارض دعا الله عباده الى عبادته فيها وامرهم بالمبيت بها - [00:51:30](#)

وكثير من الناس يبالغ في اجورات هذه الخيام ويمنع الحجاج من اداء نسكهم في مني و يجعلهم يبيتون على الارصفة وفي الشوارع وممرات الناس ولا يأذن لهم بالمبيت في هذه الخيام بحججة انه مستأجر - [00:51:56](#)

ويبحث عن الربح في ذلك وهذا منكر لا يقرؤن عليه الحاجة ملحة الى تمكين الحجاج من خيام مني بدون عوزل وقد وضعت هذه الخيام من بيت المال وهو مشاع ومستحق لكل - [00:52:21](#)

ال المسلمين و اذا تعذر هذا فقد يقترح لبيع الخيام بالثمن المثل او ويكون الحاج يستأجر من اهل الشأن دون التنافسة يأكلون اموال الناس بالباطل اموال الناس بالباطل و يبيعون الخيمة بالالاف و يلحقون الضرر - 00:52:44

الآخرين قال ابو عيسى رحمة الله تعالى هذا حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح قال الامام ابو عيسى رحمة الله تعالى في كتاب العلل وما ذكرنا في هذا الكتاب - 00:53:11

حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندها ثم قال رحمة الله كل حديث يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا اكون الحديث شاذًا ويروى من غير وجه - 00:53:31

نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن وتقدم الحديث عن ذلك بتوسيع وشرح وتفصيل بمعنى ان هذا التعريف المقصور على على الحسن دون اضافة لفظ اخر كغريب او صحيح وحديث الباب - 00:53:49

يعل بعلتين الاولى تفردوا ابراهيم ابني المهاجر فانه لين الحديث ولا يقبل تفرده الاحكام الثانية تفرد مسيكة عن عائشة قال الامام ابو عيسى رحمة الله تعالى الباب الثانية والخمسون باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى - 00:54:16

لاهل مكة او غيرهم ان يقتصرن باعتبار السفر واما اهل مكة فيقتصرن في مني باعتبار النسك في قول الطائفه من اهل العلم وقال اخرون يقتصرن على اعتبار انهم مسافرون فان السفر - 00:55:00

لا يحدد في مسافة والقصر معلم بالسفر وجودا وعدهما ولا علاقة للنسك في القصر بدليل انهم لا يقتصرن في مكة وهذا الصواب من قوله العلماء فان اهل مكة يقتصرن في مني - 00:55:33

ان كانوا مسافرين و اذا لم يكونوا مسافرين فلا يقتصرن وفي هذا العصر توافق العمدا واصبحت مني حيا من احياء مكة ان اهل مكة حين يذهبون الى مني لا يقتصرن لانه ليس في ذلك - 00:55:58

لان ليس من ذلك مسوغ القصر ومجرد نصف لا انت مصوب مسوبا فان القصر بالكتاب والسنة مربوط بالسفر دون غيره ومن قال بان القصر يا اهل مكة مربوط بالنسك ففيه نظر بدليل انهم لا يقتصرن في مكة وهم - 00:56:22

وعلم ان القصر ليس من اجل النسك هذا شهر الامام ابو عيسى رحمة الله تعالى الى هذه المسألة فقال رحمة الله تعالى حدثنا قتيبة اخبرنا ابو الاحوصي عن ابي اسحاق عن حارثة ابن وهب - 00:56:48

حديث رجال ثقات وانه متفق على صحته قال حارثة صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى امن ما كان الناس واكثره ركعتين وهذا صريح لان قصر الصلاة للمسافر غير مختص بالخوف - 00:57:07

وقد قال بعض العلماء لان القصر مختص بالخوف تمسكا بمفهوم قول الله جل وعلا و اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقتصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين - 00:57:34

سفرروا وقصر النبي صلى الله عليه وسلم بدون خوف وقصر النبي صلى الله عليه وسلم بدون خوف يبين المعنى الصحيح للاية وان المفهوم خرج مخرج الغالب او ان القصر شرع لسبب - 00:57:59

وحين زال السبب بقي الحكم بدليل اخر كرم طلع لسبب اظفاظة المشركين واظهار القوة وحين زال السبب ولم يكن في مكة مشرك رمل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع - 00:58:26

فكانت الرمل سنة مطلقة والقصر في السفر سنة وهو افضل من الاتمام وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين وهذا المشهور في مذهب الشافعي ومذهب احمد. معين وهذا المشهور - 00:58:52

في مذهب الشافعي ومذهب احمد وعن ابي حنيفة ورواية عن الامام مالك القصر واجب وفي هذه المسألة مذاهب اخرى في هذا الباب واصحها ان القصر سنة والاتمام مكره ولا يختص - 00:59:14

القصر بسفر الطاعة الصواب فالصواب من مذاهب الائمة ان القصر سنة في كل سفر سواء كان طاعة او معصية قال ابو عيسى رحمة الله تعالى وفي الباب عن ابن مسعود - 00:59:41

الخبر متفق على صحته قول وابن عمر رواه البخاري ومسلم وانس رواه البخاري ومسلم قال ابو عيسى حديث كارثة ابن وهب

الحديث حسن صحيح وقد رواه الامام مسلم رحمه تعالى بهذا الاسناد - 01:00:06

ورواه من طريق زهير حدثنا ابو اسحاق ورواه البخاري في صحيحه من طريق شعبة عن ابي اسحاق قال ابو عيسى وروي عن ابن مسعود انه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين - 01:00:31

ان الرباعية تقصير ركعتين ولا يختلف الفقهاء لان القصر لا يقع الا في الرباعية ولا يعلم في ذلك خلاف الا في الصلاة الخوف وقد قال بعض العلماء بأنه اذا اشتد الخوف - 01:00:53

والتحم الجيشان وعجز المسلمين يصلوا صلاة الخوف فان كل واحد يصلی وحده ولو رکعة واحدة بدليل حديث ابن عباس في صحيح الامام مسلم وهذه مسألة خلافية اما في السفر فلا يختلف العلماء. لانه لا يقصر من الصلوات الا الرباعية - 01:01:18

تصلی الفجر ركعتين باجماع المسلمين. صلى المغارب ثلاثاً باجماع المسلمين وصلنا الظهر والعصر والعشاء ركعتين قال ابن مسعود صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر وعثمان ركعتين - 01:01:43

قدرا من امارته هذا الخبر رواه البخاري ومسلم دون قوله وعثمان الى اخره داؤود قال ابو عيسى وقد اختلف اهل العلم في تقصير الصلاة بمنى لاهل مكة اي فقيل يقترون - 01:02:03

وقيل لا يقترون والذين يجوزون القصر يختلفون في موجبه فمنهم من قال للنسك ومنهم من قال للسفر قد اشار ابو عيسى رحمة تعالى الى هذا وذاك فقال رحمة الله قال بعض اهل العلم - 01:02:26

ليس لاهل مكة ان يقتروا الصلاة بمنى الا من كان بمنى مسافرا هو قول ابن جريج وسفيان الثوري ويحيى ابن سعيد القطان والشافعي احمد واسحر لان الدليل كتابا وسنة صريحة - 01:02:53

في حصر القصر في السفر دون غيره وانه لو كان القصر للنسك لم يكن لمنى اختصاص في هذا ويرخص لهم بالقصر في مكة وهذا لا يجوز المصير اليه ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد - 01:03:22

من الصحابة وقد كان عمر رضي الله عنه اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فان قوم سفر رواه مالك رحمة تعالى في الموطأ بسند - 01:03:45

صحيح وقد جاء مرفوعا من حديث عمران ولا يثبت قال ابو عيسى وقال بعضهم لا بأس لاهل مكة ان يقتروا الصلاة بمنى وهو قول الاوزاعي ومالك وسفيان ابني عبيدة وعبد الرحمن بن مهدي - 01:04:07

وهوئاء يؤخرون من الفقهاء من اصحاب الشافعي واحمد يذهبون الى ان القصر في منى وعرفات ومزدلفة للنسك لانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من صلى خلفه بمنى وعرفة ومزدلفة - 01:04:35

من المكيين ان يتموا الصلاة وليس بين مكة ومنى مسافة وهوئاء مصابيون تكون اهل مكة يقترون مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع الصحابة في منى وعرفات ومزدلفة - 01:04:59

ولم ينقل احد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر اهل مكة بالاسلام ولا حكي هذا عن خلفائه ويبقى تعليم هؤلاء بأنه للنسك فيه نظر لان القصر معلق بالسفر - 01:05:23

وجودا وعدها فالصواب ان قصر اهل مكة في منى لاجل السفر بدليل انهم لم يكونوا يقترون في مكة وهم في نسك ولا يجوز التفريق بين المتماثلين ولا التعليل بعلة غيري - 01:05:47

ويؤخذ من قصر في منى ان القصر يشرع في كل سفر سواء كان قصيرا ام طويلا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد مسافة القصر بحد زمني ولا مكانى - 01:06:11

ويرجع في مسمى السفر الى العرف وفي هذا الوقت حين اتصلت مباني مكة بمنى واصبحت منى حية من احياء مكة فلا يشرع لاهل مكة القصر في منى ويؤمنون بالاتمام لان القصر معلق - 01:06:37

في السفر وجودا وعدم والله اعلم نقف على هذا نأخذ ان شاء الله تعالى في الدرس القادم الباب الثالث ان شاء الله تعالى الباب الثالثة الثالثة الخمسين باب وما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء فيها. والان اخذ اسئلة الاخوة نعم - 01:07:03

اذا احتاج الانسان لهذا الانشراح خيمة فلا حرج من ذلك لولا تبيعه اعطيت مثلا حملة بمبلغ ليس لهؤلاء ان يبيعوا على الاخرين ولا ان يتاجروا في ارض موقوفة ان من المناخ لمن سبق بصرف النظر عن هذا الحديث انه ضعيف - [01:07:29](#)

نستبط الاحكام من اصل آما موضع العبادات وان ارض منى ارض موقوفة لا يحل لرجل ولا احد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يتاجر في هذه الاراضي التي شرع الله لعباده اداء النسك فيها - [01:07:49](#)

وحيث نتابع في هذه الاراضي وقد شرع الله للعباد النسك فيها حين ان نمنع اعدادا كبيرة من اداء العبادة في هذه الارض آما الموقوفة انت لا تملكون لا يبني شيئا في ذلك الا انه فلا تملكون لا يبني شيئا في ذلك الا ما كان من مصالح المسلمين العامة. وسبق العبد وال الحاج الى موضع - [01:08:06](#)

انه يتخذ في هذا الموضع آما مسكننا بقدر حاجته ولا يأخذ اكبر من من حاجته لان النفس بحاجة الى آما المواطن الاخر ولا حرج من التنظيم لا حرج من ايجاد اشياء اخرى تنظم لكن ان تكون الاراضي مكانا للتجارة هذا مرفوض - [01:08:27](#)

هذا مرفوض بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى لانه ليس لها اصل لا في الكتاب ولا في السنة ولا في كلام السلف او رضي الله عنهم ولا بد كما - [01:08:46](#)

من التجارة الى القيام فلا داعي ان مثل الجهات المختصة تبيع على اه احد التجار ثم هذا التاجر يبيعه على المطوف ثم المطوف يبيعه على اخر تباع الخيمة مثلا بمئتي ريال ثم الثاني يبيعه على الاخر باربع مئة - [01:08:56](#)

ثم الاخر يبيعه على الاخر بالف ثم الرابع يبيعها بثلاثة الف ثم الخامسة يبيعها بعشرة الف ثم تقول حينئذ ينبغي منعه هذا الباب من الاصل من بيت المال وبالتالي يمكن الناس من السكنى مجانا دون اخذ عوظ وينظم لهم هذا السكن ينظم لهم هذا السكن اما - [01:09:13](#)

الحاج حقيقة حين تباع الخائنة آما ثمن كبير حقيقة لا يجب عليه ان يستأجر لا هو يتوجه مباشرة الى مزدلفة او الى اي موضع في اه من لانه غصب حق واخذ فلا يمكن من اداء العبادة الا بمبلغ هذا لا يجب عليه. وبالتالي لا هو يبيت في اي موضع اه يريد له لانه - [01:09:33](#)

حينئذ سقط الواجب عنه في الغلب على الظن انه لا يوجد له مكان الا ببيع ومتاجرة لدى المشاعر فلنتمكن الاخرين من العبث في المشاعر للبيع والشراء وبالتالي لا والانسان يسكن في مزدلفة او في اه - [01:09:54](#)

آما مكة مكانا في منى وليس له يعني شخص يمنع تسken فيه لان هذا حقه قد امر باداء العبادة ولكن الحق الاخر يقيم مبني في هذا المكان - [01:10:08](#)

اذا وجدت مكانا اسكن فيه اذا جاء الصاحب الذي زعم انه قد اشتراه فلا حرج ان اخرج عن هذا آما المكان يسكن في اي مكان آما يجد ما لم يتيقن لآخر قد بذل في مالا يريد ان يسكن فيه هو واهله فلا ازاحم فيها - [01:10:29](#)

هذا اه المكان ولا اشاجر الاخرين من اجل السفن فيترتب على ذلك اه قطعية يترتب على ذلك احن وظفائف لان هذا الواجب قد يترك ولا سيما مختلف فيه لكن توحيد القلوب امر متفق بمقابلة بهم الله جل وعلا امر باقامة الدين وعدم التفرغ - [01:10:45](#)

وامر الله جل وعلا بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وقال انا اقيموا الدين ولا تفرقوا فيه فالله جل وعلا امر باقامة الدين ولكن في نفس الوقت نهى عن التفرق - [01:11:05](#)

لا نقيم الدين بالتفرق. فلا نقيم هذه العبادة بایجاد احن وضفائن ومشاكل مع الاخرين. ان تيسر مكان. هل العبادة بایجاد احن وبગائن ومشاكل مع الاخرين ان تيسر مكان بدون مشاكل وبدون احن وبدون ضفائن وبدون معارك مع الاخرين فيها ونحمد - [01:11:15](#)

وان لم يتهيأ مكان فحينئذ قد رخص الله لي ان ابيت حيث آما شئت من العلماء من يرى المبيت في مزدلفة لا يرى هذا هو الصواب انه يبيت حيث آما شاء - [01:11:34](#)

الاخ يقول يعني سؤال جيد لمن هذا الخبر ضعيف كيف نأخذ الحكم؟ انا اشرت لي من قبل. فالحديث معلول بعلتين العلة الاولى تفرد ابراهيم ابن مهاجر ولا يقبل تفرده في الاحكام - [01:11:49](#)

العلة الثانية قلت ان هذا قد يكون فيه نظر وقد يعل خبرها بالتفرد عن عائشة. وان عائشة وصف امر الله بالعبادة فيها. كيف اتخاذ  
مكان واتاجر فيه كيف اتاجر في ارض غيري - [01:12:01](#)  
لا تجوز التجارة بمثل هذا. كل الخيام توضع في منى هذا لا حرج منه. ولكن لتمكين الناس من البقاء فيه وليس لبيعها. ولذلك يوجد  
الآن في منها اه بعض الاماكن - [01:12:20](#)

لم تسكن ما اشتريت وفي نفس الوقت لا يمكن الاخرون من وهذا في الحقيقة الحق ظرر بالحجاج لمصالح شخصية وذاتية. ولا يقر  
شرع. ما كان الصحابة ولا التابعين ولا الائمة مدفوعون اه يتاجرون في اراضي منى - [01:12:33](#)  
ويأتون بحكم مناصبهم. او بحكم رئاستهم يضعون قياما ويبيعون على الاخرين من المناخ لمن سبق كاصل شرعى. بصرف النظر عن  
حديث الباب. من سبق الى مكان وضع خيمته ومتاعه فيه دون ان يؤذى الاخرين. ولا حرج في اصل الشرع انه يمنع من هذا المكان  
الانه من باب الاخرين - [01:12:52](#)

سحر في اصل الشرع انه يمنع من هذا المكان انه من ممرات الناس وهذا ما اشرت لي قلت اه يستثنى من ذلك مصالح المسلمين  
العامة الممرات والطرق والشوارع واماكن للسعاف ونحو ذلك. هذا من مصالح المسلمين العامة. لكن توضع مصالح شخصية للبيع  
والشراء هذا هو المرفوض شرعا - [01:13:16](#)

واذا وجد مصلحة الاخ يقول لو استبليت مثلا الخيام بمباني تكون كادوار هذه من المصالح لا حرج من ذلك وليس بمرفوض ما دام في  
مصلحة للحجاج المفروض ان تكون مصالح شخصية - [01:13:36](#)

انا سأتحدث عنه وتتمثل بيعا وشراء اما لو وضعت في اماكن الخيام ادوار ولا يكون فيه يصب في مصلحة الحجاج. فكل من  
يستدعي لمصلحة الحجاج. وهذا امر محمود والمرفوض الذي نتحدث عنه واقرر على خبر الباب - [01:13:50](#)

ان تكون المسألة مسألة شخصية او تتخذ منى مكانا مكانا للتجارة هذا مرفوض مطلقا باي وجه من الوجوه فمن اراد ان يطبع الخيام  
فيقطنه مجانا والناس يأتون الى ذلك ويسكنون فيه. دون اخذ العووز عنهم. ولا يقولن قائل - [01:14:07](#)

لان العووز يوحد في مقابل الخيمة الكهرب ونحو ذلك لان هذا في مصالح المسلمين العامة ومن بيت مال المسلمين. اسم المال  
الشخصي. حتى يتقاضى على ذلك ثم يأخذنا الناس ثم اذا لو قدر وجد هذا اشرت اليه من قبل يكون بثمن معقول. ليس بالالاف -  
[01:14:31](#)

وتكون المسألة البيع والشراء مع اهل الشأن. ما يبيع على شخص ومن اخرج على اخر ثم من اخرج على اخر. ثم النتيجة الذي يتضرر  
ويلحق الضرر هو الحج هذا السائل من اه - [01:14:47](#)

الكويت يقول ما حكم الرمي قبل الزوال في ايام التشريق وما حكم استخدام الصابون فيه خلاف منهم من منع من ذلك مطلقا سواء  
كان في اليوم الاول او في يوم النصر الاول او في اليوم الثالث - [01:15:01](#)

وهذا مذهب الجمهور وهؤلاء يستدلون فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرمي قبل الزوال قد جاء في حديث جابر في صحيح  
الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:15:27](#)

رمي جمرة العقبة ضحى ومن الغد بعد الزوال ويستدلون بحديث ابن عمر في البخاري كنا نتحين كنا اي عشر الصحابة نتحين زوال  
الشمس فإذا زالت قال الجمهور كون الصحابة يتحينون - [01:15:48](#)

الزواج على اشارة الى نظرة الى انه لا يصح الرمي قبل الزوال ويادة اللوا بما روى مالك الموطاً عن نافع عن ابن عمر قال لا ترمي  
الجمار الا بعد الزوال - [01:16:14](#)

ويقول هذا بمنزلة الصلاة في الوقت فمن رمى قبل الزوال سنه بمجلس من صلى وادى الصلاة قبل وقتها واداء الصلاة قبل وقتها لا  
تصلح اذا اداء الرمي قبل وقتها لا يصح - [01:16:34](#)

القول الثاني في المسألة من اجاز الرمي قبل الزوال مطلقة وانا مروي عن عطا وطاووس وجماعة وهذا مروي عن ابن عباس ايضا  
ومنهم من قيد هذا للحاجة ومنهم من قيد بيوم النفر الاول - [01:16:52](#)

وهذا الذي ذهب اليه الامام ابو حنيفة ومنهم من قيد هذا للحاجة ومنهم من قيد بيوم النفر الاول وهذا الذي ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمة الله الحاجة داعية لتجویز هذا بخلاف يوم التشريق الاول - [01:17:14](#)

اليس كذلك نفر فبامكانه ان يؤخر الرمي الى الليل المذهب الثالث انه يجوز الرمي قبل الزوال لاهل الحاجات دون غيرهم وهذا الاقرب الى الصواب بدليل القياس الجلي فان النبي صلى الله عليه وسلم حين رخص للضعفاء - [01:17:36](#)

ليلة النحر ان يدفعوا من مزدلفة الى مني كانوا يقدمون منها قبل الفجر ومنهم من يأتي بعد الفجر فمن قدم مني رمى. وهؤلاء يرمون قبل طلوع الشمس - [01:18:04](#)

والاصل في جمرة العقبة الا ترمي الا بعد الشمس هؤلاء حين يرمون قبل الشمس لاجل العذر فنأخذ من ذلك جواز الرمي في ايام التشريق للعذر العلة واضحة شروط القياس الاصل تخص النبي صلى الله عليه وسلم - [01:18:22](#)

الفرع وهو الرامي في ايام التشريق قبل الزوال. العلة وجود العذر علل هناك سيعمل تلحق العلة الحكم واضح. حيث انه يجوز اذا وجدت العلة وال حاجات الناس قد يختلفون او الناس يختلفون في تحديد الحاجة - [01:18:46](#)

لكن قد لا يختلفون في بعض الامور كشخص عنده رحلة لا يمكن تأخيرها ببركات عبر الجوع او عبر البحر لو معي اب فيلحقه ضرر في داره سواء كان الضرر ماليا - [01:19:08](#)

او بدنيا او غير ذلك هذا شيء من الحاجات اما الرمي بدون مبرر فينبغي منع هذا وان كان ايضا المنع قد لا يقال انه ينهض الى التحرير لانه جاء فعلا ولم يأتي - [01:19:24](#)

قولا وفعلا النبي صلى الله عليه وسلم قد يحمل على الاستحباب دون الایجاز الا انه قد اعترض على هذا تكون ابن عمر قال كنا نتحين وقد يدافع عن هذا فيقال كانوا يتحينون لقوة ورعهم وعظمهم ايمانهم - [01:19:43](#)

فلم يكن الواحد منهم يفرط في الامور المستحبة وليس هذا بدليل صريح على الاجابة. واذا كان الامر من النبي صلى الله عليه وسلم يختلف فيها الاصوليون الفقهاء. منهم من يقول بأنه الى الاستحباب منهم من يقول بأنه للايجاب - [01:20:00](#)

كما قال في المراقي وافعل لدى الاكثر للوجوب. وقيل للناس او المطلوب. وقيل بالفعل المجرد فكيف بالفعل المجرد؟ وعلى كل الحاج لا يرمي قبل الزوال في ايام التشريق ولكن رمى بفتوى凡 انه يعذر بذلك لانه مسألة اجتهادية. واذا رمى لعذر فالقياس كلي. في هذه المسألة وله السلف كما تقدم في قول - [01:20:15](#)

عباس رضي الله عنهما هذا السائل يقول الا يقال بان تأجير الخيام يقصد بتأجير الخيمة لا تأجير المكان وهذا ما اشرت اليه. هذا الاشكال لان تأجير المكان تقدم لانه موقوف. كيف يضع خيمة ارض موقوفة - [01:20:39](#)

هذا ليس سلفي نعم المقصود توجيه الخيمة وايضا تأجير الخيمة الذي اذن فيه لان المقصود تأجير الخيمة في الارض لما لا يضع في ارض لا تحل له المصلحة تدعوه لهذا - [01:20:58](#)

دعت المصلحة لهذا فيتخذان من بيت مال المسلمين وان الشركاء في هذا فلا تؤجر عليهم. وفي نفس الوقت دعت المصلحة لهذا من بيت مال المسلمين والناس شركاؤه في هذا فلا تؤجرروا عليهم. وفي نفس الوقت اذا قيل بالتأثير يتقدم احد امرئين اما - [01:21:13](#) يقال حتى تستوفى القيمة التي من اجله وضعت او في تستوفى القيمة في قيمة الخيمة التي وضعت او تبع بثمن آبخس وتؤجر بثمن بخس بما لا يضر الاخرين وفي نفس الوقت انا نازع في الاصل - [01:21:33](#)

مسألة فقهية ومتصلة باحكام متعلقة بالمصالح العامة مصالح آآ المسلمين. فالارض موقوفة يقيم عليها شيئا اذا اقام عليها شيئا يبذل ذلك مجانا اذا تعذر هذا فقد قلت احد امرئين - [01:21:49](#)

تؤجر بثمن بخس او تؤجر حتى تستوفى القيمة القديمة في السنوات القادمة لا يأخذون شيئا على الحجاج الاخ يقول هل يعد حمل المرأة مسoga اليوم الحادي عشر اذا ما استطاعت ان ترمي ليلا - [01:22:06](#)

او لا تستطيع ان تؤخر الرمي الى اخر يوم سيتمكن المرأة من الرمي قبل الزواج. اما اذا استطاعت يوم التشريق الاول ان ترمي ليلا وفي يوم النصر الاول ترید ان تنفر و تستطيع - [01:22:26](#)

بوجود المشقة ان ترمي بعد الزوال فحين ترمي قبل الزوال اذا ما استطاعت والصحبة يريدون المضي ولا يريدون الانتظار فحينئذ آ توكل ليس بلازم ان يصوم ثلاثة في الحج اذا كان ان يكون محrama - 01:22:39

تقديم الحديث عن هذه المسألة ثلاثة ايام في الحج ليس الذي يكون محrama يستحب بعض الفقهاء ان يكون آمحرمة ولكن ليس بلازم يكون محrama لانه لا دليل على استحباب ان يكون محrama الله جل وعلا بان يكون محrama الله جل وعلا - 01:22:58

اه سنة ثلاثة ايام في الحج سواء كان محrama او غير اه محram هذا السائل رمز من بلاد الحرمين يقول رجل صام كفارة قتل الخطأ وابتدا الصيام في رابع ايام شهر شوال هذا العام جهل منه ان العيد ثلاثة - 01:23:15

عيد الفطر يوم واحد باتفاق الائمه بدليل انه يبتدا صيام شوال ثاني ايام فلو كان هذا عيما لم يجوز الصيام وهذا لا يختلف فيه الفقهاء والائمه رحمة تعالى. فان عيد الفطر يوم واحد - 01:23:31

ثم قوله فمتى يفطر هذا يستمر في الصوم يواصل صيامه ولا يفطر الا يوم النحر وثلاثة ايام بعده في اصح قوله بعده في اصح قولى العلماء فلا يحل له ان يصوم ايام التشريق - 01:23:57

وهي ثلاثة ايام باصح قوله العلماء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ايا م التشريق اكل وشرب وذكر لله تعالى رواه مسلم في صحيحه الهدرى وقد اخذ من هذا الحديث جمهور الائمه - 01:24:21

ان يتمتعوا على الحاج وغيره صيام ايام التشريق وهي ثلاثة ايام غير يوم النحر ولا يرخص للحج ان يصوم هذه الايام الا اذا لم يوجد الهدية وقد قالت عائشة وابن عمر رضي الله عنهم لم يرخص في صيام ايام التشريق الا لمن لم يوجد - 01:24:47

الهدية رواه البخاري رحمة الله تعالى في صحيحه ثم قال الاخ ماذا يفعل في الثالثة ايام الاولى في افطارها من شوال؟ لا يصنعون شيئا يواصل حتى يستكمل اه شهرين حتى يستكمل - 01:25:17

شهرين ثم قرر ان يفطر في يوم عيد الاضحى هذا واجب بالاجماع ويفطر ثلاثة ايام بعده ثم يبتدا الصيام في الخامس في اليوم الخامس اه عشر اليوم الخامس اه عفوا في اليوم الرابع عشر انه يفطر اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر. ويبتدا الصيام في اليوم - 01:25:34

الرابع اه عشر هذا السائل اه ابن نفسه يقول من المناطق الشرقية طبعا اقول هل يحل للحج ان يحل بعد رمي جمرة العقبة او لابد من فعل اثنين من ثلاثة - 01:25:59

مذهب احمد المشهور عنه لان الحاج لا يحل حتى يفعل اثنين من ثلاثة وهذه الثالثة هي رمي جمرة العقبة والحلق والطواف للبيت اذا اتى اثنين من هذه الثلاثة حلة واذا لم يفعل - 01:26:24

فلا يحل وهؤلاء يستدلون في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت وحلقتم لقد حل لكم كل شيء الا النساء وهذا الخبر ضعيف وفيه اضطراب ولا يختلف الحفاظ في ضعفه - 01:26:47

ولو كان الخبر ثابتا لم يكن فيه دالة على فعل اثنين من ثلاثة ان الخبر مقيد اذا والقول الثاني في المسألة انه اذا وصل الجمر حل دون ان يرمي وهذا الذي ذهب اليه ابو محمد - 01:27:11

ابن حزم رحمة الله تعالى وهذا مذهب ضعيف المذهب الثالث انه اذا رمى وحلق حل التحلل الاول دون اشتراط فعل اثنين من ثلاثة وهذا قاله عمر رضي الله عنه في رواية عنه - 01:27:27

وهو ذلك مالك في الموطى بسند صحيح المذهب الرابع انه اذا رمى حل ونفتى به عمر رضي الله عنه لحضره اكبر الصحابة ولم ينكر عليه احد والاسناد الى عمر صحيح - 01:27:47

وافتت به عائشة وعرة بن الزبير وهذا الذي صار اليه جمع غفير من الائمه ابن قدامة رحمة الله تعالى في المغربي على خلاف بينهم في موضع الاستدلال. منهم من يفسد ايضا باحاديث ظعيفة - 01:28:06

في حديث ام سلمة اذا رميت وقد حل لكم كل شيء الا النساء هذا فيه ضعف ما في زيادة لم يأخذ بها الجمهور اذا غربت الشمس ولن تطوفوا بالبيت عدتم حرما كما بدأتم. وهذا الخبر في نكارة جاء من رواية محمد ابن اسحاق عن ابي عبيدة ابن عبد الله بن زمعة عن

عن ام سلمة. وفي الخبر ضعف وفيه عدة علل اذا الصواب ان الحاج يحل بمجرد الرمي يحل التحلل الاول بمجرد الرمي يستثنى من ذلك القادم يستحب له حتى يرمي وينحر - 01:28:51

وهذا على وش الاستحباب وليس على وجه الاجابة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم حين قيل له ما شأن الناس حل ولم قال صلى الله عليه وسلم اني لبست رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر - 01:29:19

العلماء في معنى هذا الخبر فقيق لا يحل حتى نار انحر اي اى حتى ارمي وانحر وهذا على وش الاستحباب وقيل المعنى حتى ادخل في يوم النحر على الفهم الحديث الفهم الآخر - 01:29:40

هو ليس مقارنا اللي ساق الهدي النبي امر كل من لم يمسق الهديا يحل ولا يتقدم انه على وجه الاستحباب هذا السائل يقول هل يصح ان نقول بان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر اهل مكة بان يتمموا الصلاة لان ذلك كان سفرا كانت سفرا في حقهم - 01:30:00 من توضيح هذا وان هذا هو الصواب وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر اهل مكة حين قدموا الى منى يتم الصلاة لان ذلك يعتبر او يعد سفرا في حقهم - 01:30:21

من يقال لانه من اجل النسك يعترض على ذلك بانهم يتمون في مكة ولا يزالون في نسك كان هذا دليلا بانهم لا يزالون في سفر. ولكن يختلف الوضع من زمن الى زمن. لان الانسان قد يكون في وقت مسافر ولكن في الوقت الآخر - 01:30:38

خلاف الامكنته واختلاف الاذمنة فلذلك حين اتصلت الان منى بمكة العمران فالانسان يذهب رجلا وربما لا يحتاج الى الزاد ولا الى شيء من ذلك ويرجع يتغدى مع اهله ثم يذهب ويبت في آآ مني فحين لا يعد هذا - 01:30:55

انهم يتمون ولا يقترون ومن رأى. بانهم اه يقترون اخ يقول قوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل حتى ينحر. من القرین الدالة على صرفه اولا الحديث في مختلف في سهمه - 01:31:15

من من قال لا احل حتى انحر اي حتى ادخل في يوم وقت النحر. وليس المعنى حتى انحر بدليل انه لو نحر دون ان يرمي لن يحل بقول اكثر الائمة بل حكى بعض العلماء اتفاقا باستثناء المذهب ابن حزم اذا وصل الجمر - 01:31:36

علمنا المعنى حتى انحر حتى يدخل وقت النحر باعتبار ارمي ثم انحر ولها المعنى الاختلاف في معناه والمعنى الآخر حمل هذا على الاستحباب بالحديث بعض المعاني يجعله ليس واجبا حمل على الاستحباب. فان الصوارف لا يشترط ان تكون قوية بمنزلة اه النص -

01:31:52

بمنزلة اه النص لو كانت الصوارف اه غير قوية يؤخذ بها. الشيطان لا يكون من الصارف في شيء من التعسف النصوص كثيرة كفتوى مثلا فتاوى الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يفرقون في هذا الباب وكتابه النص قال حتى - 01:32:20

لانه لو نحر ولم يرمي لن يحل هذا اشاره قوية لانه اذا اه رمى ونحره على الاستحباب او انه دخل وقت النحر على القول الآخر في فهم اه الحديث هو خبر بلا شك الحديث لكن يخبر عن واقع لا احل - 01:32:41

من يمتنع بحقه الحلم وهذا الامتناع هل هو على وجه الاجابة الاستحباب الظاهر والعلم عند الله انه على وجه الاستحباب يسأل الاكميل والافضل يختلف مكة بيعها اماكن العبادة كالحرام لا يجوز اماكن العبادة كالحرام لا يجوز بيع حجرة بناء حجرة فوق الحرم ثم تنشير وهذا حرام - 01:32:58

البيوت القريبة من مكة التي يملكونها الناس البيع وشراؤها بدليل ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من رباعة ودور هذا متفق عليه فهذا فيه دلالة قوية على جواز البيع - 01:33:27

والتأجير في مكة وهذه في نفس الوقت مسألة خلافية. منهم من ذهب الى هذا والنص قوي في هذا الباب. والخبر متفق على صحته. ومن منع البيع والشراء آآ في مكة ومنهم من رخص في البيع دون التأجير - 01:33:44

الصواب من ذلك ان يجوز البيع التأجير في مكة ولكن ينبغي ايضا عدم المغالاة الاسعار لتمكن الحاج والمعتمد من اداء العمرة والحج على اكمل اه وجه في نفس الوقت يعني في ظل هذه الظروف الان ظل وجود المذاهب وكثير من اهل البدع بل وبعض المشركين

الذين يحجون وكثير من اهل البدع بل وبعض المشركين الذين يحجون يظهرون بعض - [01:34:01](#)

مظاهر الشرك الرافض الثاني عشرية يحجون يظهرون مظاهر الشرك يعني ينبغي الانسان ان لا يؤجرهم ويتمتع من تأجيرهم لانهم يستأجرن ويظهرون مظاهر الشرك لو كان مثلا يلتزمون اداب اهل الاسلام ويظهرون مظاهر الشرك ويظهرون البدع ولا ينتشرون الشركيات في البلد الذي طهر وامر بتطهيره من ذلك - [01:34:27](#)

هذا يؤجره اما حين يستأجره يظهرون مظاهر الشرك كان الانسان يتورع ويبتعد عن اه تأجيرهم هذا حکی عن بعض السلف انه من اجار ولم يدفع الاجار ولكن لا ارى ان يفعله - [01:34:45](#)

حتى ولو كان الانسان ما يرى التأجير في مكة ليس له ان يسطو على حقوق الاخرين الانسان يستأجر ولا يدفع مبلغا ارى انه خيانة هذا شيء من الخيانة حتى ولو كان الانسان يرى ويدهب للمذهب الآخر - [01:35:01](#)

يتأنب باداب اهل الاسلام لانه ائتمنك فادي الامانة الى من؟ ائتمنك ولا سيما ان اه هذا القول وتملك الانسان جدله يبيع وجده ان يؤجر. حتى عمر رضي الله عنه مع ما روی عنه لانه يمنع من ذلك هو - [01:35:16](#)

دار السجن من اسوان والخبر في البخاري جاء في البخاري معلقة وقد وصل عبد الله بن الامام احمد آآ عن ابيه في المسائل واسناده الصحيح وانت بعذ العلماء يرى انه لا تنافي بين نهي عمر وبين البيع والشراء لكن الدلالة واظحة في - [01:35:31](#) البيع فالذي يتملك له ان - [01:35:48](#)